بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

٢٤٧٩

حاشیۂ حسامی

اصول فقہ کی مشہور کتاب "حسامی" مصنفہ محمد بن محمد بن عمر حسام الدین الاخسیکتی
المشہور بابن ابی المناقب المتوفی ۶۴۴ھ کا حاشیہ ہے۔

جس نسخے سے یہ نقل کیا گیا وہ
نسخہ ناقص ہے۔ صفحہ ۱۰۰ تک حواشی ہیں۔ اس کتاب میں کاتب کا نام یا تاریخ
نہیں ہے۔ اظہار کاتب نے آخر میں کر دیا ہے۔ اس کی کتابت کی غلطیاں موجود ہیں۔
جن کو بطور نسخہ حاضر نہیں کیا گیا۔ بدخط نسخہ بہ کتابت نستعلیق۔

۲۲۷۹

مکتبۃ الحدیث
فتشہ

٩٧٩

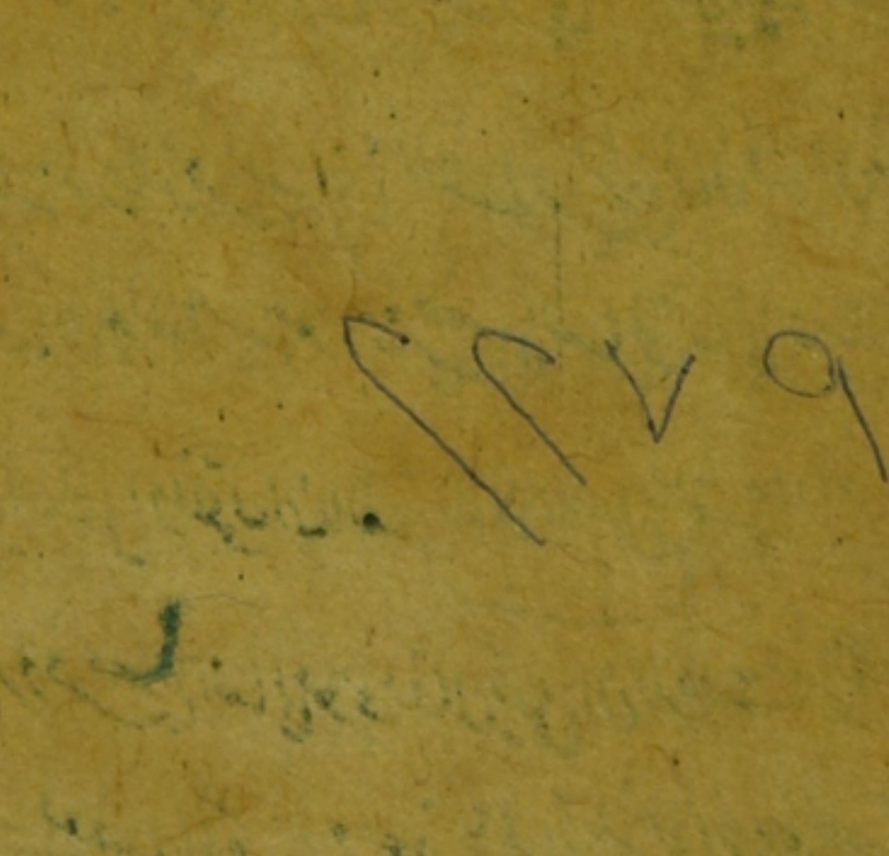

رب يسر بسم الله الرحمن الرحيم وتمم بخير

اما بعد حمد الله تعالى فان قيل ما الوجه في اختيار لفظ نوالله عند تعدد الوجوه في الاختيار نقول الوجه في الاختيار ما ذكره بعض الفضلاء الاخيار ان لفظ الله

دل فانه يختص بمعنى والرحمن والثاني يختص بمعنى الاخرة فان قيل ان كلمة ان زائدة عند قدماء النحاة فما وجه ذكرها

هو شبهة الثلاثية للوصول لانها حرف للجزاء والجزاء فان قيل ان التاكيد يغني عن الجزاء بدون كلمة ان فما يكون لرفع

تردد المخاطب او انكاره وههنا ليس بموجود قلنا ان تردد والانكار امر ان يخفى تحققهما او توهمهما وههنا الثاني موجود وان سلم

عدمهما بالكلية لكن تاكيد يغني الجزاء بكلمة ان المطابقة الزواج بالواقع اعلم ان لاصول الشرعية على حدين لقبي وهو العلم بقولنا

علم اللقبي يتوصل بها الى الفقه على وجه تحقق او اضافي وهو عبارة عن تعريف المضاف اليه على حده وصاحب المولوي اشار بقوله العلم

الرحمن حد اضافي في جواب اعتراض المخصم وهو ان اصول على وزن قعود والجمع وهي حضر ان فهو الفرد فما فحل قولك الثلاثة عليه حمل

مشهود على المفرد وهو ممنوع قلنا ان اصول جمع اصل كفرع وفروع فحل اصل الجواب ان وصول جزء ان على اصلها فهو محلوس

والآخر فروع وحمل الثلثة عند الوصول باعتبار انه موزون على قعود لكن فلك جمع بالنظر انه موزون على السند مفرد باعتبار انه

موزون على قفل ثم الاصل في اللغة ما يبتنى عليه غيره اي ما يسند اليه تحقق الغير وقيل ما يحتاج اليه الغير وفي الاصطلاح ينقل الى

لسابق والراجح والقاعدة والدليل فان قيل ان احد معاني للاصطلاحية فلا يبقى غير حاجة الاطلاق لفظ الاصل على

العلة ومقصودنا العلة عند رجحان السابق والمقصود في الراجح فان قيل ان نقل لفظ الاصل مستقيم بالنسبة الى السابق

والراجح لعدم المناسبة قلنا ان المناسبة موجودة في جنس السابق كما في الاب والابن والمرجوحية في جنس الراجح كما في شلثة

والقياس اذ كاف لصحة النقل او نقول ان المنقول لفظ الاصل بالنسبة الراجح متعارف قصدا او نقول ان الابتداء اعم

من ان يكون بالفعل او بالشأن وفي الراجح الثاني موجود فان قيل ان اردت من الاصل المعاني الاربعة بطريق الحقيقة

يلزم عموم المشترك ان اردت بعضها بالحقيقة وبعضها بالمجاز يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وان اردت بعضها دون

البعض يلزم الترجيح بلا مرجح وان لم ترد احدها يلزم الاهمال وكلاهما باطل قلنا المراد من الاصل الدليل بقرينة

اضافته الاصول الشرع فان قيل ان اضافة الاصول الى الشرع لا يدل على التعيين اردت الدليل من

الوصول بجواز ارادة كل واحد منهما اضافة اطراد الكل قلنا ان هذا قرينة كحذف بعض المقدمات لتقدم

سيرة الطراد من الاصل الدليل بقرينة اضافته الاصول الى الشرع مع حمل الثلاثة على الاصول والتغير الثلاثة

للثلاثة بالثلثة او نقول في الجواب المراد من الاصول الادلة لا تنتهي الا الاحكام على الادلة فان قيل ان هذا الوجه مستقيم

بالنسبة الى السابق والراجح وغير مستقيم بالنسبة الى القاعدة لا تنتهي الاحكام على القاعدة قلنا امراد في الاية المذكورة

لو سلم صاحب الفضل سهو الاية الكلام وهي ليست بموجودة في القاعدة فان قيل ان الحقيقة متحققة في القاعدة

اللغوية عند البعض فخر الاسلام واعم عنده واما معاني الاصطلاحية فمجازية فالمناسب حمل لفظ الاصل

على اعم المعنى قلنا سلمنا ذلك لكن حمل الاصل على اعم اللغوية لكن المراد منها هي الاعم الاخير يقينية مقام الكشف

لان الكلية لجواز ان تنتهي بمراتب الشرع والاصل عند الاطلاق مطلق تقديره فان دلالة الاظهار ثلثة فان

قيل الاظهار ثلثة بني المظهر واعظم وهذه الادلة اعظم دون الاظهار فاضافة الادلة اي الشرع لا يفيد قلنا

نعم لكن المراد منها في الشرع اشارة الى ذكر العبد او ارادة المتقي والام في الشرع للعهد تقديره فان ادلة الشرع

الثلثة فان قيل ان ادلة الشرع ما تبنى عليه ذات الشرع وهذه الادلة ليست بمجتمع عليه للشارع بل الامر بالعكس

فاضافة الادلة الى الشرع الجعلي قلنا انا اضافة الادلة اي الشرع لادنى المناسبة وهذا يكفي في اضافة

ه الادلة عند الاطلاق فكان تقديره فان ادلة الله تعالى نصبها الشارع ثلثة فان قيل ان هذا الوجه حذف المضاف مع بعض

لضمة واضافة المضاف قلنا الوجه في الاختيار الاضافة فتعظيم المضاف لان الاضافة اي ذات العظيم تعظيم الشيء

اعلم فاك في قوله بيت الله وناقة الله حاق قيد ان شرط في اللام العهد يكون المعهود باللام المذكور السابق والشارع ليس

بمذكور السابق وانه ان شرط في اللام العهد يكون المعهود باللام مذكورا فعلوم والشارع لا زال فمعهد اللام في الشارع

ع للعهد للعلم لانتفاء شرطية احتمال الاول ان يكون المعهود باللام المذكور السابق شرط لعلم السامع والشارع معلوم في

ن السامع علاقة الذكر وفي الشارع حين لا طلاقة عبد الله كلا ورسوله والمجتهد ضمن المعهود في

القرء الكامل او نقول غرض الامر الشارع بيقين المشروع لعلاقة ذكر العبد او ارادة المتقي فكان تقديره

فان ادلة المشروع يقينة فان قيل بعض المشروع ظني فلزم اضافة الشيء اي بعضه واضافة ا

شيء واصالة الى نفسه باطلا قلنا المشروعات في حالة الاضافة محمولة على اليقيني فان قيد اليقيني بها

تدفع الملال لفظ نوعي اعني وستعلم في بعض المشروعات ما ورد عليه الشرع وسيعلم في

استدلال محمد المشروعات عند التجريد لا يصح قلنا المشروعات في حالة الاضافة محمول عند التجريد بالنظر الى اعني الا

ستغراق دون الوضعي او نقول ان اللام والمضاف للجنس والجنس يقع على فرد ما وعلى حقيقة وكثير على الجنس مجازا فان القدر الذي
ادلة التي تثبت بها الاحكام ثلثة فان قيد الوصول مع وجود الوصول الى بعض الصلة واختيار
الاضافة فلنا الوصول في اقتداء لاضافة تعظيم المضاف اليه لان الادلة في الامور التعظيم وفي اضافة امر التعظيم الى التابع
آخر التعظيم الى المتبوع الا ترى ان قول الموحد يملك يسألك الله ومحمد بينا او نقول الوجود في اختيار الاضافة تعظيم المضاف اليه
لان ادلة الوسائل في الاحكام مقاصد وفي اضافة الوسائل الى المقاصد تعظيم الوسائل كما في قولهم ضوء العدوة وسيف
الجهة لتعظيمها فان قيد ان كون الادلة وسائل للمجتهد ولا يخفى ولا ان يقول لطريق الكلي الاذار او لطريق الله
المجتهد وهي ممنوعة في اضافة الثلثة اي المذكورات اليه لانا قلنا ان كون الادلة وسائل للمذكورات بعض من
بين الطرق التي بدا بطريق الهداية والمذكورات فان قيد بعض في المذكورات الاعتقادية العقلية وهي التي لا تثبت
بهذه الادلة فخلاف الامة اذ الكل قلنا المذكورات نوعان نوع ما ورد عليه الرفع بدون توقعة عدم ورود الرفع ونوع
ما ورد عليه الرفع مع توقعة عدم ورود الرفع والمراد بها ههنا المعنى الثاني لانه ثابت بالادلة او نقول
في احد الاجوبة ان اللام في الرفع بدل من المضاف اليه اي رفع بعض الاطلاق فكان تقديره فان ادلة اطلاق الاحكام
ثلثة فان قيد ان الاطلاق ثبت بها لا مظهر والمظهر دون ادلة المظهر وخاصة الادلة اي الاطلاق
لا يقع قلنا الاطلاق لازم المظهر للاضافة اي اللام اضافة اي الزام او نقول في احد الاجوبة ان الرفع
اسم للدين المنسوب الى رسول الله عليه الصلوة والسلام فكان تقديره فان ادلة الدين ثلثة فان قيل ان الدين عام لهم
للوصول والفروع جميعا فيلزم اضافة الشيء الى نفسه قلنا ان الدين في حالة الاضافة محمول على التجريد فكان
تقديره فان اصول الفروع ثلثة او نقول ان اضافة الادلة الى الدين الجزء الكلي كما في قوله راس زيد فان قيل
ان جعل اللام في الرفع والمرفوع للعهد يفيد فائدة العهد لا تعين العهد والام في المرفوعات للجنس واذا
كان الذي هو غير زيد فلنا الام في المذكور للعهد يفيد بما حوله الكتاب الخ فان قيد البعض في الكتاب او
السنة لا يفيد قلنا ان الكتاب والسنة بحذف المضاف لتقديره بعض الكتاب وبعض السنة قوله واجماع الامة
فان قيد ان بعض في الامة العوام وهو اجماعهم ليس بحجة وان سلم حجة يلزم المخالفة بما ذكر في تعريف الا
جماع وجوابه ان الاجماع في الفقه العزم والاتفاق وفي الاصطلاح اتفاق المجتهدين في امة رسول الله

الله في عصر على امر من الامور قلنا المراد من الامة المجتهدون لانهم هم المراد حين يطلق الامة لكما هم في الاية
فان قيل الاصل مطابقة عبارة الحقيقة بل مسالقة فان المناسب تعريف الشيئة بالام او الاضافة كما فعل صا
حب التنقيح قلنا ان الاصل المطابقة على الاجماع صار حجة من الامة بعد وفات رسول عم والمطابقة في الخطاب تستلزم
المطابقة في المخبر والامر ليس كذلك والاصل الرابع فان قيل ما الوجه في البراز القياس مع التساوي كل في اضا
فته الحكم اليهم قلنا الوجه في البراز القياس تنبيها على ان القياس اصل وليس بكامل فان قيل لا نسلم ان القياس ليس بكامل
لان الحكم في مادة الفرع عند البراز القياس كما في مادة الاصل يستند الى ثلثة قلنا القياس اصل وليس بكامل لا
ن لان اصل الكامل ما يكون مستقلا في معنى الاصالة والبناء الفرع عليه والقياس ليس كذا لان حكم الذي يكون
بناء على القياس في الحقيقة يكون بناء على الاصول الثلثة فان قيل الكتاب والسنة والاجماع ايضا محتاجة ا
لى التصديق والسند والداعي كالقياس فلما استوى الكل في عدم الاستقلال
قلنا ان احتياج الكتاب والسنة الى التصديق في نفس الحجية واحتياج الاحكام الى السند والداعي في التحقق
والوجود لا في نفس الدلالة على الحكم لان المستدل على الكتاب والسنة والاجماع وقت الاستدلال
لا يحتاج الى حفظة التصديق والسند والداعي بخلاف القياس لان المستدل بالقياس في وقت الاستد
لال يحتاج الى حفظة الاصول الثلثة والعلة مستنبطة من احد اصول الثلثة فان قيل ان ضعف
بعض الاقسام ليس بموجب الابراز كما في قسم ضعيف من اقسام الكلمة وهو ليس بكبير فالمناسب
عدم الابراز القياس قلنا ان ضعف بعض الاقسام وان لم يكن موجبا الابراز لكن موجب الابراز و
المضعف نظر الموجب الابراز فان قيل ان القياس كمنزلة السبب القريب للحكم والاصول الثلثة
بمنزلة السبب البعيد للحكم والسبب القريب اولى باضافة الحكم اليه من السبب البعيد فالمناسب عدم الابراز
القياس قلنا نعم لكن فرط الاحتياط والفوقية لا يتطرق الضعف والقياس ضعيف وقيل الوجه في ابراز
القياس ان الشرع اعلم في الفقه لتناول العلل والاسباب وشروط العلامة والاحكام مطلقا والقياس
لا يدخل الا سواي الاحكام العلية وعدم الابراز يوهم الاضافة للجموع والامر ليس كذلك فان قيل
ان العطف تقتضي المشاركة بين المعطوف والمعطوف عليه فما حالة المعطوف عليه في البسمة